

- ٩- منح الإجازات الخاصة بلا أجر وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وقطع الإجازات لكافة العاملين في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات وتحديد الوظيفة المعاد إليها العامل بالنسبة للفئات ( ٢-٣-٤-٥ ) وتعلم الوزارة.
- ١٠- منح الإجازات الخاصة بلا أجر وبأجر وإنهاؤها للعاملين بمديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك (لأداء خدمة العلم والملتحقين بخدمة العلم الاحتياطية) وتعلم الوزارة.
- ١١- ترفيع العاملين من الفئة الأولى لدى مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات وفق المادة / ٢٧ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام / ٢٠٠٤ وتعلم الوزارة.
- مادة ٢ : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١ / ١٤٤٤ هـ الموافق في ١٤ / ٢٠٢٣ م

وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

محسن عبد الكريم علي



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

محافظة حمص

الرقم: ١١٢٦ / ١٥ / ٥١

التاريخ: ١٤ / ٥ / ٢٠٢٣

إلى مديرتي (الخدمات الفنية - البيئة) - مجلس مدينة حمص  
وكافة الوحدات الإدارية في المحافظة  
للاطلاع والعمل بمضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف  
بالتفويض أمين عام المحافظة تكليفاً

- صورة إلى:
- اسادة نائب رئيس و أعضاء المكتب التنفيذي: يرجى الاطلاع
  - جميع مديريات و أقسام و مكاتب الأمانة العامة للمحافظة .
  - مديرية التنمية الإدارية( د. الموارد البشرية) .
  - المصنف .



١١٢٦ / ١٠ / ٢٠٠٤  
السيد / السيد / السيدة / السيد / السيدة  
السيد / السيد / السيدة / السيد / السيدة  
السيد / السيد / السيدة / السيد / السيدة

محافظة حمص  
الهندس نصير حبيب مخلوق  
٢٠٠٤

قرار رقم / ١٢٠٤ /

### وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٢ م  
وعلى المرسوم رقم / ٩١ / تاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٢٣ م  
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦٩ / تاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

### يقرر ما يلي

- مادة ١ : يفوض السادة المحافظين ببعض الاختصاصات التي يعود أمر البت بها إلى وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك وفق القوانين والأنظمة النافذة وكل في محافظته والمتعلقة بما يلي:
- ١- منح تراخيص مادة غاز البوتان - ومهنة بيع الزيوت المعدنية والشحوم من قبل فرع المحروقات في المحافظات بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمحافظة وتعلم الوزارة.
  - ٢- منح موافقات لإنشاء المخابز السياحية والتنانير السياحية والصاجات الثابتة السياحية من مجالس المدن ومديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظة وتعلم الوزارة.
  - ٣- منح الموافقة على تطوير المخابز التموينية الخاصة من قبل مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظة وتعلم الوزارة.
  - ٤- منح الموافقات بتسجيل سيارات النقل للأغراض التجارية إلى مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظة وتعلم الوزارة.
  - ٥- نقل المخابز التموينية ضمن القرية الواحدة أو الحي الواحد أو التجمع السكني الواحد وفق الأسس المعتمدة من رئاسة مجلس الوزراء وتعلم الوزارة.
  - ٦- تشغيل المخابز التموينية التي توقفت لمدة لا تزيد عن عام واحد بما لا يتعارض مع المرسوم التنظيمي رقم / ٢٨٦٠ / لعام / ١٩٧٧ وتعلم الوزارة.
  - ٧- منح الإجازات الإدارية والاضطرارية للسادة مدراء التجارة الداخلية وحماية المستهلك بالمحافظات وتعلم الوزارة بذلك.
  - ٨- منح الموافقة على النذب أو الإعارة للعاملين في مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات من الفئات (٣ - ٤ - ٥) وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعلم الوزارة.